مفهوم القرض

م.م. مها طلب حميد

جامعة تكريت كلية العلوم الاسلامية

قسم الفقه وأصوله

loan concept

m.m Maha Talab Hamid

Tikrit University, College of Islamic Sciences

Department of jurisprudence and origin

maha85talab@gmail.com

Abstract

The concept of the loan The public loan is defined as an agreement between two parties, the first party is the creditor, and they are individuals or financial and banking institutions in the case of an internal loan, or other countries and foreign institutions in the case of an external loan. The party (the creditor) undertakes to provide an amount of money to the second party (the debtor), often the state or a public legal person, in return for which he undertakes to pay the loan installments and the interest due on him within a certain period of time agreed upon by the two parties and starting from a certain date that is included in the terms of the loan agreed upon by the two parties.

المستخلص

مفهوم القرض يعرف القرض العام بأنه اتفاق بين طرفين الطرف الاول هو الدائن وهم الافراد او المؤسسات المالية والمصرفية في حالة القرض الداخلي أو الدول الأخرى والمؤسسات الاجنبية في حالة القرض الخارجي . يتعهد الطرف(الدائن) بتقديم مبلغ من المال الى الطرف الثاني (المدين) وغالباً ما تكون الدولة او شخص معنوي عام يتعهد مقابل ذلك بتسديد اقساط القرض والفوائد المستحقة عليه خلال فترة زمنية معينة يتفق عليها الطرفان وابتداء من تاريخ معين يثبت ضمن شروط القرض يتفق عليها الطرفان **كلمات مفتاحية(القرض – المقترض – يقترض – اقتراضا)**

مقدمة

الحمدُ لله رَبِّ العالمين, والصلاة والسلام على أشرف المرسلين, وإمام المتقين سيدنا ونبيّنا محمَّدٍ, وعلى آلِهِ وصَحبهِ أجمعين, ومَنْ تَبعَهم بإحسانٍ إلى يوم الدين .أمّا بعدُ: فإنَّ من عظيم نِعَم اللهِ تباركَ وتعالى على هذه الأمَّة أن بعثَ فيهم أشرفَ رسلِهِ, وخاتم أنبياءِهِ محمد(صلى الله عليه وسلم), وأنزل عليه أفضل كتبه: قرآنه العظيم وحبلِهِ المتين, فهداهم بِهِ من الضلالة, وأنقذهم بِهِ من الهلكة, وجعلهم على صراطٍ مستقيمٍ, حتى أتمَّ عليهم النعمة, وأكمل لهم الدين, فانتقل(صلوات الله وسلامه عليه) إلى الرفيق الأعلى تاركاً أُمَّتَهُ على المحجَّةِ البيضاء ليلها كنهارها لا يَزيغُ عنها إلَّا هالك .وقام بالأمر بعده(صلى الله عليه وسلم) أصحابه الكرام(رضي الله عنهم) فبلَّغوا هذا الدين الى مَنْ بعدهم بكلِّ أمانةٍ وإخلاصٍ, حتى وصل إلينا نقيَّاً صافيَاً كأنَّهُ كوكبٌ دُرِيٌّ .ولم تقتصر خدمة هذا الدين على الصحابة(رضي الله عنهم), بل ساهمت الأجيال المتعاقبة في هذا الشرف العظيم, فقد شمَّرَ علماء الإسلام في كُلُّ زمان ومكان عن ساعد الجِدِّ, وبذلوا الغالي والنفيس في سبيل رفعة هذا الدين وعلو شأنِهِ, فكان منهم: المفسِّرون, والمحدِّثون, والفقهاء, والأصوليون, وأهل اللُّغة, والأدب, والتأريخ, وعلماء الطبِّ, والحساب, وغيرهم .ولقد كان لفقهاء الإسلام دورٌ بارزٌ وأثرٌ طيِّبٌ في خدمة هذا الدين, إذْ قدَّموا للأُمَّةِ_ بآرائهم السديدة, وما استنبطوه من أحكامٍ_ ثروةً فقهيَّةً لا تنضب, ويسروا طُرُقَ الفتوى على النَّاس, وأناروا السبيلَ للمسترشدين, فجزاهم اللهُ عن الأُمَّةِ خيرَ الجزاء .ومن الموضوعات الفقهيَّةِ المُهمَّة التي تناولها فقهاؤنا الأجلَّاء بالبحثِ والاستنباط: موضوع القرض وما يتعلَّقُ بِهِ, لذا وقع اختياري على هذا الموضوع الفقهيّ ليكون عنواناً لبحثِي هذا للأسباب الآتية:

١. أهمِّيَةُ الموضوع؛ لأنَّهُ يتعلَّقُ بحياةِ النَّاس ومعاشِهم–لاسيَّما– في واقعنا المعاصر إذْ كَثُرتْ الحاجةُ إلى الاقتراض بسبب الظروف الاقتصاديَّةِ الصعبة .
٢. انتشار الجهل بأحكام المعاملات الماليَّةِ عموماً, وأحكام القروض خصوصاً؛ حتى أنَّ النَّاس لا يعرِفون حلالها من حرامها؛ فوقعوا في المحذورِ كالرِّبا ونحوِهِ .
٣. تنبيه الناس على الأجر العظيم, والثواب الجزيل الذي جعلَهُ اللهُ سبحانه وتعالى في القرض؛ لكي يسعوا إلى تحصيلِهِ, والحرصِ عليهِ, وبذلك يسود التسامحُ ويتراحمُ النَّاسُ فيما بينهم, ويواسي الغنيُّ منه الفقيرَ .ولاستكمال هذا البحث على أحسن صورةٍ وضعتُ لهُ خطَّةً تتألَّفُ من هذهِ **المقدِّمَةِ, وثلاثة مباحث** , وهي:**المبحث الأول تعريف القرض:** وتحته مطلبان هما : **المطلب الأول: تعريف القرض لغةً .المطلب الثاني : تعريف القرض إصطلاحاً .المبحث الثاني: احكام القرض: وتحته خمسة مطالب وهي :المطلب الأول: حكم مشروعية القرض, والأدلة على ذلك .المطلب الثاني: حكم عقد القرض وشروط صحتهِ .المطلب الثالث: حكم القرض وما الذي يترتب عليه .المطلب الرابع: الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ لِلْقَرْضِ .المطلب الخامس: حكم كتابة عقد القرض و صفة كتابة العقود .المبحث الثالث : فضل القرض واركانه وأحكام متعلقة به: وتحته اربعة مطالب هي :المطلب الأول: فضل القرض و حكم الإحسان فيهِ .المطلب الثاني: فضل إنظار المعسر والتجاوز عنه .المطلب الثالث: أَرْكَانُ الْقَرْضِ .المطلب الرابع: أحكام فرعية متعلقة بالقرض** .ثُمَّ أنهيتُ البحثَ **بالخاتمَةِ** التي سجَّلتُ فيها أَهَمَّ النتائج التي توصلتُ إليها

.هذا ما أردتُ قولَهُ في هذهِ المقدّمةِ ... وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ للهِ رَبِّ العالمين, وأفضلُ الصلاة, وأتمُّ التسليم على أشرف المرسلين سيدنا محمَّدٍ, وعلى آلِهِ وصَحبهِ أجمعين

المبحث الأول: تعريف القرض

المطلب الأول: تعريف القرض لغة:

أصلُ القرْض فِي اللُّغة القَطْعُ، وَمنه أُخِذَ المِقراض، وأَقْرَضْتُه أَي: قطَعتُ لَهُ قِطْعَة يُجازِى عَلَيْهَا[1] وقَرَضْتُ الشيءَ أقرِضه قَرْضاً، والقَرْض مَا قد تقدم ذكره، وَالْجمع قروض, وَمثل من أمثالهم: الدُّنْيَا قُروض، أَي يتقارضها النَّاس بَينهم فيتكافأون فِيهَا, وقَرَضْتُ الشِّعْرَ أقرِضه قَرْضاً كَأَنَّهُ يقرِضه من الْكَلَام كَمَا يقْرض الشَّيْء بالمِقراضين، وَالشعر قَرِيض, وَمثل من أمثالهم: حالَ الجَرِيض دون القَرِيض, وَقَالَ قوم: القَرِيض: الجِرَّة الَّتِي يقرِضها البعيرُ ممّا فِي كَرِشه فيستخرجها, وَيُقَال: فلَان وَفُلَان يتقارضان الثَّنَاء إِذا أثنى كل وَاحِد مِنْهُمَا على صَاحبه, ومررتُ بالقوم فقرضتهم ذاتَ الشمَال أَو ذاتَ الْيَمين إِذا مَرَرْت بهم منحرفاً عَنْهُم، وَكَذَلِكَ فسّره أَبُو عُبيدة فِي التَّنْزِيل، والله أعلم بكتابه[2]والقَرض: ما تعطيه من المال لتقضاه, والقِرض_ بالكسر_: لغةٌ فيه، حكاها الكسائي, واستقرَضْتُ من فلان، أي: طلبت منه القَرْضَ فأقْرَضَني, واقْتَرَضْتُ منه: أي أخذت منه القَرْضَ, والقَرْضُ أيضاً: ما سَلَفْتُ من إحسان ومن إساءة[3].

المطلب الثاني: تعريف القرض إصطلاحاً:

ذكر الفقهاء تعاريف كثيرة للقرض, وهي في أغلبها تعطي معانيَ متقاربة, وسأذكر بعضها فيما يأتي:

ـ القرض: هو دفعُ مالٍ لمن ينتفعُ بهِ ويرد بدله، أو ينتفع به دون قضاء؛ طلباً للثواب من الله تعالى في كلا الحالين[4].

ـ والْقَرْضُ: فِعْلُ خَيْرٍ، وَهُوَ أَنْ تُعْطِيَ إِنْسَانًا شَيْئًا بِعَيْنِهِ مِنْ مَالِك تَدْفَعُهُ إِلَيْهِ لِيَرُدَّ عَلَيْك مِثْلَهُ إمَّا حَالًّا فِي ذِمَّتِهِ, وَإِمَّا إلَى أَجَلٍ مُسَمًّى, هَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ[5], قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ}[6].

ـ وعرَّفَهُ الحنفيَّةُ بأَنَّهُ: ما تعطيه من مال مثلي لتتقاضاه, أو بعبارة أخرى: هو عقدٌ مخصوصٌ يرد على دفع مال مثلي لآخر ليردَّ مثلَه[7].

ـ وإمَّا بقية المذاهب فعَرَّفوهُ بأَنَّهُ: إعطاء شخصٍ مالاً لآخر في نظير عوضٍ يثبتُ لهُ في ذمَّتِهِ، مماثل للمالِ المأخوذ، بقصدِ نفعِ المُعطى لهُ فقط[8].

ـ وعرفهُ آخرون بأَنَّهُ: عبارةٌ عن دفع مالٍ مثلي لآخر ليردَّ بدله, الغرضُ منه_ أصالةً_ معونةُ المقترضِ, وتفريج كربتِهِ بمنحِهِ منافع المال المقرَض مجَّاناً مُدَّةً من الزمن, ولا يجوز أن يكون سبيلا للاسترباح وتنمية رأس مال .

المبحث الثاني: احكام القرض

المطلب الأول : حكم مشروعية القرض, والأدلة على ذلك

أولاً: حكم مشروعية القرض:

القرضُ: قربةٌ مندوبٌ إليه؛ لما فيه من الإحسان إلى المحتاجين، وقضاء حاجتهم، وكلما كانت الحاجة أشد، والعمل أخلص للهِ تعالى، كان الثواب أعظم[9].والإقراض مستحبٌّ وفعل من أفعال البر؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى}[10], وفي الإقراض إعانةٌ على البِّر, وقد قال النبيُّ(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»[11], والقرض مما تفرج به الكرب[12].وَقِيلَ: إِنَّمَا جَعَلَ الثَّوَابَ فِي الْقَرْضِ أَكْثَرَ؛ لِأَنَّ مُلْتَمِسَ الْقَرْضِ لَا يَأْتِيك إلَّا مُحْتَاجًا، وَالسَّائِلُ لِلصَّدَقَةِ قَدْ يَكُونُ غَيْرَ مُحْتَاجٍ[13].

ثانياً: أدلَّةُ مشروعية القرض:ثَبَتَتْ مَشْرُوعِيَّةُ الْقَرْضِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ[14]:

ـ أَمَّا الْكِتَابُ: فَبِالْآيَاتِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي تَحُثُّ عَلَى الْإِقْرَاضِ، منها:قَوْلُهُ تَعَالَى {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً}[15].

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ فِيهَا أَنَّ الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ شَبَّهَ الْأَعْمَال الصَّالِحَةَ وَالْإِنْفَاقَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِالْمَالِ الْمُقْرَضِ، وَشَبَّهَ الْجَزَاءَ الْمُضَاعَفَ عَلَى ذَلِكَ بِبَدَلِ الْقَرْضِ، وَسَمَّى أَعْمَال الْبِرِّ قَرْضًا؛ لِأَنَّ الْمُحْسِنَ بَذَلَهَا لِيَأْخُذَ عِوَضَهَا، فَأَشْبَهَ مَنْ أَقْرَضَ شَيْئًا لِيَأْخُذَ عِوَضَهُ[16].

لَأَنْ أُقْرِضَ دِينَارَيْنِ ثُمَّ يُرَدَّانِ، ثُمَّ أُقْرِضَهُمَا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِمَا"[17], وَلِأَنَّ فِيهِ تَفْرِيجًا عَنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، وَقَضَاءً لِحَاجَتِهِ، وَعَوْنًا لَهُ، فَكَانَ مَنْدُوبًا إِلَيْهِ، كَالصَّدَقَةِ عَلَيْهِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ .

ـ **وَأَمَّا السُّنَّةُ:** فَما روى أَبو رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا[١٨]، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»[١٩] .ثُمَّ مَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ الأَجْرِ الْعَظِيمِ، فعن عبد الله بن مسعود(رضي اللهُ عنه): أَنَّ النبيَّ(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)قال: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلاَّ كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً[٢٠].وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّهُ قَالَ: " قَالَ أَحْمَدُ: لَا إِثْمَ عَلَى مَنْ سُئِلَ الْقَرْضَ فَلَمْ يُقْرِضْ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنْ الْمَعْرُوفِ، فَأَشْبَهَ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ. وَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ فِي حَقِّ الْمُقْرِضِ, قَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ الْقَرْضُ مِنْ الْمَسْأَلَةِ. يَعْنِي لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ يَسْتَقْرِضُ، بِدَلِيلِ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ، وَلَوْ كَانَ مَكْرُوهًا، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ؛ وَلِأَنَّهُ إنَّمَا يَأْخُذُهُ بِعِوَضِهِ، فَأَشْبَهَ الشِّرَاءَ بِدَيْنٍ فِي ذِمَّتِهِ[٢١]**وَأَمَّا الإِجْمَاعُ:** فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ على جَوَازِ الْقَرْضِ [٢٢] .

المطلب الثاني: حكم عقد القرض وشروط صحته

أولاً: حكم عقد القرض :القرض عقد جائز بشرطين:

الأول: ألا يجر نفعاً لدافع المال.

الثاني: ألا ينضم إلى القرض عقد آخر كالبيع وغيره، فلا يحل سلف وبيع[٢٣] .

ثانياً: شروط صحة القرض:يشترط لصحة القرض ما يلي:

١ – أن يتم القرض بالصيغة، وهي الإيجاب والقبول، أو ما يقوم مقامهما.

٢ – أن يكون العاقد – مقرضاً أو مقترضاً– بالغاً، عاقلاً، رشيداً، مختاراً، أهلاً للتبرع.

٣ – أن يكون مال القرض مباحاً في الشرع.

٤ – أن يكون مال القرض معلوم المقدار، ليتمكن المقترض من رده [٢٤].

المطلب الثالث: حكم القرض وما الذي يترتب عليه

أولاً: حكم القرض:

١ – القرض مستحب للمُقرِض، ومباح للمقتَرِض، وكل ما صح بيعه صح قرضه إذا كان معلوماً، والمقرض ممن يصح تبرعه، وعلى المقترض أن يرد بدل ما اقترضه: المِثْل في المثليات، والقيمة في غيرها .

٢ – كلُّ قرضٍ جرَّ نفعاً فهو من الربا المحرم؛ كأن يقرضه شيئاً ويشترط أن يسكن داره، أو يقرضه مالاً بفائدة كأن يقرضه ألفاً بألف ومائتين بعد سنة[٢٥].

ثانياً: الآثار المترتبة على عقد القرض:

الأول: ما ذكره المالكية[٢٦], وهو أن المقترض يملك القرض ملكا تاما بالعقد, وإن لم يقبضه, ويصير مالا من أمواله , ويقضي له به, ويجوز للمقترض أن يرد مثل الذي اقترضه، وأن يردَّ عينَه، سواء أكان مثلياً أم غير مثلي، وهذا ما لم يتغير بزيادة أو نقص، فإن تغير وجب رد المثل[٢٧], ورجحه الإمام الشوكاني, وحُجَّتُه: أن التراضي هو المناط في نقل ملكية الأموال من بعض العباد إلى بعض[٢٨] .

الثاني: ما ذكره الشافعية في القول المقابل للأصح , وهو أن المقترض إنما يملك المال المقرض بالتصرف المزيل للملك, فإذا تصرف فيه تبين ثبوت ملكه قبله.

وحجتهم: أن القرض ليس بتبرع محض, إذ يجب فيه البدل, وليس على حقائق المعاوضات, فوجب أن يكونَ تملكه بعد استقرار بدله بالتصرف المزيل للملك كالبيع والهبة والإعتاق والإتلاف ونحو ذلك[٢٩] .ويثبت الملك في القرض بالقبض، ويرد المقترض عند الشافعية المثل في المثلي، لأنه أقرب إلى حقه، ويرد في القيمي المثل صورة، لأنَّهُ (صلّى الله عليه وسلم) اقترض بَكراً ورد رَباعياً، وقال: «إن خياركم أحسنكم قضاء»[٣٠].

ـ **الثالث:** ما ذكره أبو يوسف صاحب أبي حنيفة, وهو: أن القرض لا يملك بالقبض ما لم يُستهلك, وحجتهُ: أن الإقراض إعارة , فتبقى العين فيه – كالعارية – على حكم ملك المقرِض قبل أن يستهلكها المقترِض[٣١], وقال أبو يوسف_ أيضاً_: لا يملك المقترض القرض ما دام قائماً[٣٢].

ـ **الرابع:** ما ذكره الحنابلة والحنفية في المعتمد والشافعية في الأصح, وهو: أن المقترض إنما يملك المال المقرض بالقبض[٣٣]. واستدلوا على ذلك:

أ – بأن مأخذ الاسم دليل عليه , لأن القرض في اللغة القطع , فدل على انقطاع ملك المقرض بنفس التسليم.

ب – وبأن المقترض بنفس القبض صار بسبيل من التصرف في القرض من غير إذن المقرض بيعا وهبة وصدقة وسائر التصرفات, وإذا تصرف فيه نفذ تصرفه دون توقف على إجازة المقرض, وتلك أمارات الملك, إذ لو لم يملكه لما جاز له التصرف فيه.

ج – وبأن القرض عقد اجتمع فيه جانب المعاوضة وجانب التبرع , غير أن جانب التبرع فيه أرجح , لأن غايته وثمرته إنما هي بذل منافع المال المقرض للمستقرض مجانا , ألا ترى أنَّه لا يقابله عوض في الحال, ولا يملكه من لا يملك التبرع , ولهذا كان حكمه كباقي التبرعات من هبات وصدقات , والملكية فيها تنتقل بالقبض , لا بمجرد العقد , ولا بالتصرف , ولا بالاستهلاك.

المطلب الرابع : الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ لِلْقَرْضِ:

لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الأَْصْل فِي الْقَرْضِ فِي حَقِّ الْمُقْرِضِ أَنَّهُ قُرْبَةٌ مِنَ الْقُرَبِ، لِمَا فِيهِ مِنْ إِيصَال النَّفْعِ لِلْمُقْتَرِضِ، وَقَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَتَفْرِيجِ كُرْبَتِهِ، وَأَنَّ حُكْمَهُ مِنْ حَيْثُ ذَاتِهِ النَّدْبُ[٣٤] ، لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ) عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَال: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالأَْخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالأَْخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»[٣٥]. لَكِنْ قَدْ يَعْرِضُ لَهُ الْوُجُوبُ أَوِ الْكَرَاهَةُ أَوِ الْحُرْمَةُ أَوِ الإِْبَاحَةُ، بِحَسَبِ مَا يُلاَبِسُهُ أَوْ يُفْضِي إِلَيْهِ، إِذْ لِلْوَسَائِل حُكْمُ الْمَقَاصِدِ[٣٦].وهذهِ الحالات منها ما يكون في حق المقرض ومنها ما تتعلق بالمقترض .

- أما التي في حق المقرض فهي:

١ _ إِنْ كَانَ الْمُقْتَرِضُ مُضْطَرًّا وَالْمُقْرِضُ مَلِيئًا كَانَ إِقْرَاضُهُ وَاجِبًا .

٢ _إِنْ عَلِمَ الْمُقْرِضُ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الْمُقْتَرِضَ يَصْرِفُهُ فِي مَعْصِيَةٍ أَوْ مَكْرُوهٍ كَانَ حَرَامًا أَوْ مَكْرُوهًا بِحَسَبِ الْحَال .

٣ _لَوِ اقْتَرَضَ تَاجِرٌ لاَ لِحَاجَةٍ، بَل لِيَزِيدَ فِي تِجَارَتِهِ طَمَعًا فِي الرِّبْحِ الْحَاصِل مِنْهُ، كَانَ إِقْرَاضُهُ مُبَاحًا، حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يَشْتَمِل عَلَى تَنْفِيسِ كُرْبَةٍ، لِيَكُونَ مَطْلُوبًا شَرْعًا[٣٧].

- وأَمَّا فِي حَقِّ الْمُقْتَرِضِ:الأَْصْل فِيهِ الإِْبَاحَةُ، وَذَلِكَ لِمَنْ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ الْوَفَاءَ، بِأَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ مُرْتَجًى، وَعَزَمَ عَلَى الْوَفَاءِ مِنْهُ، وَإِلاَّ لَمْ يَجُزْ، مَا لَمْ يَكُنْ مُضْطَرًّا – فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ– وَجَبَ فِي حَقِّهِ لِدَفْعِ الضُّرِّ عَنْ نَفْسِهِ, أَوْ كَانَ الْمُقْرِضُ عَالِمًا بِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى الْوَفَاءِ وَأَعْطَاهُ، فَلاَ يَحْرُمُ؛ لأَِنَّ الْمَنْعَ كَانَ لِحَقِّهِ، وَقَدْ أَسْقَطَ حَقَّهُ بِإِعْطَائِهِ مَعَ عِلْمِهِ بِحَالِهِ [٣٨] .قَال ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ: فَعُلِمَ أَنَّهُ لاَ يَحِل لِفَقِيرٍ إِظْهَارُ الْغِنَى عِنْدَ الاِقْتِرَاضِ؛ لأَِنَّ فِيهِ تَغْرِيرًا لِلْمُقْرِضِ[٣٩]، وَقَال أَيْضًا: وَمِنْ ثَمَّ لَوْ عَلِمَ الْمُقْتَرِضُ أَنَّهُ إِنَّمَا يُقْرِضُهُ لِنَحْوِ صَلاَحِهِ، وَهُوَ بَاطِنًا بِخِلاَفِ ذَلِكَ حَرُمَ عَلَيْهِ الاِقْتِرَاضُ أَيْضًا، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ[٤٠].

المطلب الخامس : حكم كتابة عقد القرض و صفة كتابة العقود

أولاً: حكم كتابة عقد القرض:يستحب توثيق القرض بالكتابة له، والإشهاد عليه, فيكتب مقداره، ونوعه، وأجله؛ لأجل حفظ القرض، وليطمئن المقرض، حتى لا يضيع حقه إما بموت المقترض، أو نسيانه، أو جحده ونحو ذلك، فيكتبه صغيراً كان أو كبيراً[٤١], قال الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ}[٤٢].

ثانياً: صفة كتابة العقود:العقود سواء كانت بيعاً، أو قرضاً، أو إجارة أو غيرها تكتب كما قال الله تعالى[٤٣]: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ }[٤٤].قال ابن عطية: ((قوله تعالى " بالعدل " معناه بالحق والمعدلة؛... لأنه كان يلزم أن لا يكتب وثيقة إلا العدل في نفسه وقد يكتبها الصبي والعبد والمسخوط إذا أقاموا فقهها أما أن المنتصبين لكتبها لا يتجوز للولاة أن يتركوهم إلا عدولا مرضيين, وقال مالك رحمه الله:" لا يكتب الوثائق من الناس إلا عارف بها عدل في نفسه مأمون لقوله تعالى "وليكتب بينكم كاتب بالعدل "))[٤٥] .

المبحث الثالث: فضل القرض وأركانه وأحكام متعلقة به

المطلب الأول : فضل القرض و حكم الإحسان فيهِ

اولاً: فضل القرض:

١ – قال الله تعالى: {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ}[٤٦] .قال الطبري: ((يعني تعالى ذكره بذلك: من هذا الذي ينفق في سبيل الله؟ فيعين مضعفا، أو يقوي ذا فاقة أراد الجهاد في سبيل الله، ويعطي منهم مقترا؟ وذلك هو القرض الحسن الذي يقرض العبد ربه.وإنما سمّاه الله تعالى ذكره "قرضا"، لأن معنى "القرض": إعطاء الرجل غيره ماله مملّكا له، ليقضيه مثله إذا اقتضاه, فلما كان إعطاء من أعطى أهل الحاجة والفاقة في سبيل الله، إنما يعطيهم ما يعطيهم من ذلك ابتغاء ما وعده الله عليه من جزيل الثواب عنده يوم القيامة، سماه "قرضا"، إذ كان معنى "القرض" في لغة العرب ما وصفنا.وإنما جعله تعالى ذكره "حسنا"، لأن المعطي يعطي ذلك عن ندب الله إياه وحثه له عليه، احتسابا منه, فهو لله طاعة، وللشياطين معصية, وليس ذلك لحاجة بالله إلى أحد من خلقه .وأما قوله: "فيضاعفه له أضعافا كثيرة"، فإنه عدة من الله تعالى ذكره مقرضه ومنفق ماله في سبيل الله من إضعاف الجزاء له على قرضه ونفقته، ما لا حد له ولا نهاية))[٤٧].

٢ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَومِ القِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيْهِ... »[٤٨].

ثانياً: حكم الإحسان في القرض:

الإحسان في القرض مستحب إن لم يكن شرطاً كأن يقرضه من الإبل بكراً فيعطيه بدله رباعياً؛ لأن هذا من حسن القضاء ومكارم الأخلاق، وَمَنْ أقرض مسلماً مرتين فكأنما تصدق عليه مرة [٤٩].عن أبي رافع رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استسلف من رجل بَكْراً، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال: «أَعْطِه إيَّاهُ، إنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»[٥٠]. قال النووي: ((وَفِي هذا [الحديث] ... أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ مِنْ قَرْضٍ وَغَيْرِهِ أَنْ يَرُدَّ أَجْوَدَ مِنَ الَّذِي عَلَيْهِ وَهَذَا مِنَ السُّنَّةِ, وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ, وَلَيْسَ هُوَ مِنْ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَإِنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ لِأَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ مَا كَانَ مَشْرُوطًا فِي عَقْدِ الْقَرْضِ, وَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ فِي الْأَدَاءِ عَمَّا عَلَيْهِ وَيَجُوزُ لِلْمُقْرِضِ أَخْذُهَا سَوَاءٌ زَادَ فِي الصِّفَةِ أَوْ فِي الْعَدَدِ بِأَنْ أَقْرَضَهُ عَشَرَةً فَأَعْطَاهُ أَحَدَ عَشَرَ وَمَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الْعَدَدِ مَنْهِيٌّ عَنْهَا وَحُجَّةُ أَصْحَابِنَا عُمُومُ قَوْلِهِ(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً...))[٥١]

المطلب الثاني: فضل إنظار المعسر والتجاوز عنه :

إنظار المعسر من مكارم الأخلاق، وأفضل منه التجاوز عنه.

١– قال الله تعالى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}[٥٢] .

٢ – وعن أبي اليسر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ»[٥٣].ويتبين من الآية الكريمة والحديث الشريف: أن التجاوز عن المدين, وإنظار المعسر الذي لا قدرة له على رد الدين من فضائل الأعمال, وأن هذهِ الأخلاق تتناسب مع الشريعة السمحة التي أُمرنا الله بأتباعها, ولمنزلة ذلك قد علق الله جل جلاله اجراً عظيماً وهو أن يظله الله بظلهِ يوم لا ظل الى ظله, قيل معناه: وَقَاهُ اللَّهُ مِنْ حَرِّ يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلَى سَبِيلِ الْكِنَايَةِ أَوْ أَوْقَفَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وقيل: الْمُرَادُ مِنْهُ الْكَرَامَةُ وَالْحِمَايَةُ عَنْ مَكَارِهِ الْمَوْقِفِ كَمَا يُقَالُ: فُلَانٌ فِي ظِلِّ فُلَانٍ أَيْ كَنَفِهِ وَرِعَايَتِهِ[٥٤] .ومع ذلك فإن المدين له حالات عدة وليس الكل في ذلك سواء, و حالات المدين هي:

١ – ألّا يكون عنده شيء مطلقاً، فهذا يجب إنظاره وترك ملازمته.

٢ – أن يكون ماله أكثر من دينه فهذا يجوز طلبه، ويُلزم بالقضاء.

٣ – أن يكون ماله بقدر دينه فَيُلزم بالوفاء.

٤ – أن يكون ماله أقل من دينه فهذا مفلس يُحجر عليه بطلب الغرماء أو بعضهم، ويُقسم ماله بين الغرماء حسب النِّسَب [٥٥].

المطلب الثالث: أَرْكَانُ الْقَرْضِ

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ أَرْكَانَ عَقْدِ الْقَرْضِ ثَلَاثَةٌ:

١ – الصِّيغَةُ (وهي الإيجاب وَالْقَبُول) .

٢ – الْعَاقِدَانِ (وَهُمَا الْمُقْرِضُ وَالْمُقْتَرِضُ) .

– الْمَحَل (وَهُوَ الْمَال الْمُقْرَضُ) [٥٦].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ رُكْنَ الْقَرْضِ هُوَ الصِّيغَةُ الْمُؤَلَّفَةُ مِنَ الإِيجَابِ وَالْقَبُول الدَّالَّيْنِ عَلَى اتِّفَاقِ الإِرَادَتَيْنِ وَتَوَافُقِهِمَا عَلَى إِنْشَاءِ هَذَا الْعَقْد[٥٧] .

الرُّكْنُ الأَوَّل: الصِّيغَةُ (الإِيجَابُ وَالْقَبُول) :

لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي صِحَّةِ الإِيجَابِ بِلَفْظِ الْقَرْضِ وَالسَّلَفِ وَبِكُل مَا يُؤَدِّي مَعْنَاهُمَا، كَأَقْرَضْتُكَ وَأَسْلَفْتُكَ وَأَعْطَيْتُكَ قَرْضًا أَوْ سَلَفًا، وَمَلَّكْتُكَ هَذَا عَلَى أَنْ تَرُدَّ لِي بَدَلَهُ، وَخُذْ هَذَا فَاصْرِفْهُ فِي حَوَائِجِكَ وَرُدَّ لِي بَدَلَهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ أَوْ تُوجَدُ قَرِينَةٌ دَالَّةٌ عَلَى إِرَادَةِ الْقَرْضِ، كَأَنْ سَأَلَهُ قَرْضًا فَأَعْطَاهُ وَكَذَا صِحَّةُ الْقَبُول بِكُل لَفْظٍ يَدُل عَلَى الرِّضَا بِمَا أَوْجَبَهُ الأَوَّل، مِثْل: اسْتَقْرَضْتُ أَوْ قَبِلْتُ أَوْ رَضِيتُ وَمَا يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى[٥٨]، قَال الشَّيْخُ زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيُّ: وَظَاهِرٌ أَنَّ الاِلْتِمَاسَ مِنَ الْمُقْرِضِ، كَاقْتَرِضْ مِنِّي، يَقُومُ مَقَامَ الإِيجَابِ، وَمِنَ الْمُقْتَرِضِ، كَأَقْرِضْنِي، يَقُومُ مَقَامَ الْقَبُول، كَمَا فِي الْبَيْعِ[٥٩] .وَقَال النَّوَوِيُّ: وَقَطَعَ صَاحِبُ التَّتِمَّةِ بِأَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ الإِيجَابُ وَلاَ الْقَبُول، بَل إِذَا قَال لِرَجُلٍ: أَقْرِضْنِي كَذَا، أَوْ أَرْسَل إِلَيْهِ رَسُولاً، فَبَعَثَ إِلَيْهِ الْمَال، صَحَّ الْقَرْضُ، وَكَذَا لَوْ قَال رَبُّ الْمَال: أَقْرَضْتُكَ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ، وَسَلَّمَهَا إِلَيْهِ ثَبَتَ الْقَرْضُ [٦٠].وَالشَّافِعِيَّةُ مَعَ قَوْلِهِمْ – فِي الأَصَحِّ – بِاشْتِرَاطِ الإِيجَابِ وَالْقَبُول لِصِحَّةِ الْقَرْضِ، كَسَائِرِ الْمُعَاوَضَاتِ، اسْتَثْنَوْا مِنْهُ مَا سَمَّوْهُ بِـ " الْقَرْضِ الْحُكْمِيِّ "، فَلَمْ يَشْتَرِطُوا فِيهِ الصِّيغَةَ أَصْلاً[٦١]، قَال الرَّمْلِيُّ: أَمَّا الْقَرْضُ الْحُكْمِيُّ، فَلاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ صِيغَةٌ، كَإِطْعَامِ جَائِعٍ، وَكِسْوَةِ عَارٍ، وَإِنْقَاذِ عَلَى لَقِيطٍ[٦٢]، وَمِنْهُ أَمْرُ غَيْرِهِ بِإِعْطَاءِ مَا لَهُ غَرَضٌ فِيهِ، كَإِعْطَاءِ شَاعِرٍ أَوْ ظَالِمٍ، أَوْ إِطْعَامِ فَقِيرٍ، وَكَبِعْ هَذَا وَأَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ بِنِيَّةِ الْقَرْضِ [٦٣].وَاتَّفَقَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَلَى أَنَّ رُكْنَ الْقَرْضِ هُوَ الإِيجَابُ وَالْقَبُول، لَكِنْ رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ الرُّكْنَ فِيهِ الإِيجَابُ فَقَطْ، وَأَمَّا الْقَبُول فَلَيْسَ بِرُكْنٍ، حَتَّى لَوْ حَلَفَ لاَ يُقْرِضُ فُلاَنًا فَأَقْرَضَهُ، وَلَمْ يَقْبَل، لَمْ يَحْنَثْ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَفِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى: يَحْنَثُ[٦٤] ، قَال الْكَاسَانِيُّ: وَجْهُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ: أَنَّ الإِقْرَاضَ إِعَارَةٌ وَالْقَبُول لَيْسَ بِرُكْنٍ فِي الإِعَارَةِ، وَوَجْهُ قَوْل مُحَمَّدٍ، أَنَّ الْوَاجِبَ فِي ذِمَّةِ الْمُسْتَقْرِضِ مِثْل الْمُسْتَقْرِضِ، فَلِهَذَا اخْتَصَّ جَوَازُهُ بِمَا لَهُ مِثْلٌ، فَأَشْبَهَ الْبَيْعَ، فَكَانَ الْقَبُول رُكْنًا فِيهِ كَمَا فِي الْبَيْعِ[٦٥] .وَفَرَّعَ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى اشْتِرَاطِ الإِيجَابِ وَالْقَبُول لاِنْعِقَادِ الْقَرْضِ، مَا لَوْ قَال الْمُقْرِضُ لِلْمُسْتَقْرِضِ: أَقْرَضْتُكَ أَلْفًا، وَقَبِل، وَتَفَرَّقَا، ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِ الأَلْفَ، أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَطُل الْفَصْل جَازَ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ قَصَدَ الإِيجَابَ، وَإِنْ طَال الْفَصْل لَمْ يَجُزْ حَتَّى يُعِيدَ لَفْظَ الْقَرْضِ؛ لأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ الْبِنَاءُ عَلَى الْعَقْدِ مَعَ طُول الْفَصْل[٦٦].

الرُّكْنُ الثَّانِي: الْعَاقِدَانِ (الْمُقْرِضُ وَالْمُقْتَرِضُ) :

(أ) مَا يُشْتَرَطُ فِي الْمُقْرِضِ: لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمُقْرِضِ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْل التَّبَرُّعِ، أَيْ حُرًّا بَالِغًا عَاقِلاً رَشِيدًا [٦٧]، قَال الْبُهُوتِيُّ: لأَنَّهُ عَقْدُ إِرْفَاقٍ، فَلَمْ يَصِحَّ إِلاَّ مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ، كَالصَّدَقَةِ[٦٨] ، وَقَدْ أَكَّدَ الْكَاسَانِيُّ هَذَا الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ: لأَنَّ الْقَرْضَ لِلْمَال تَبَرُّعٌ، أَلاَ تَرَى أَنَّهُ لاَ يُقَابِلُهُ عِوَضٌ لِلْحَال، فَكَانَ تَبَرُّعًا لِلْحَال، فَلاَ يَجُوزُ إِلاَّ مِمَّنْ يَجُوزُ مِنْهُ التَّبَرُّعُ[٦٩].أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّ فِي الْقَرْضِ شَائِبَةَ تَبَرُّعٍ، لاَ أَنَّهُ مِنْ عُقُودِ الإِرْفَاقِ وَالتَّبَرُّعِ، فَقَال صَاحِبُ " أَسْنَى الْمَطَالِبِ " : "لأَنَّ الْقَرْضَ فِيهِ شَائِبَةُ التَّبَرُّعِ، وَلَوْ كَانَ مُعَاوَضَةً مَحْضَةً لَجَازَ لِلْوَلِيِّ _ غَيْرِ الْقَاضِي _ قَرْضُ مَال مُوَلِّيهِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَلاَشْتُرِطَ فِي قَرْضِ الرِّبَوِيِّ التَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ، وَلَجَازَ فِي غَيْرِهِ شَرْطُ الأَجَل، وَاللَّوَازِمُ بَاطِلَةٌ "[٧٠] .وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ أَهْلِيَّةَ الْمُقْرِضِ لِلتَّبَرُّعِ تَسْتَلْزِمُ اخْتِيَارَهُ، وَعَلَى ذَلِكَ فَلاَ يَصِحُّ إِقْرَاضٌ مِنْ مُكْرَهٍ، قَالُوا: وَمَحَلُّهُ إِذَا كَانَ الإِكْرَاهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَمَّا إِذَا أُكْرِهَ بِحَقٍّ، بِأَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الإِقْرَاضُ لِنَحْوِ اضْطِرَارٍ فَإِنَّ إِقْرَاضَهُ مَعَ الإِكْرَاهِ يَكُونُ صَحِيحًا[٧١] .وَفَرَّعَ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى اشْتِرَاطِ أَهْلِيَّةِ التَّبَرُّعِ فِي الْمُقْرِضِ عَدَمَ صِحَّةِ إِقْرَاضِ الأَبِ وَالْوَصِيِّ لِمَال الصَّغِيرِ[٧٢]، وَفَرَّعَ الْحَنَابِلَةُ عَدَمَ صِحَّةِ قَرْضِ وَلِيِّ الْيَتِيمِ وَنَاظِرِ الْوَقْفِ لِمَالَيْهِمَا[٧٣] ، أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَقَدْ فَصَّلُوا فِي الْمَسْأَلَةِ وَقَالُوا: لاَ يَجُوزُ إِقْرَاضُ الْوَلِيِّ مَال مُوَلِّيهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْحَاكِمُ، أَمَّا الْحَاكِمُ فَيَجُوزُ لَهُ عِنْدَهُمْ إِقْرَاضُهُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ – خِلاَفًا لِلسُّبْكِيِّ – بِشَرْطِ يَسَارِ الْمُقْتَرِضِ وَأَمَانَتِهِ وَعَدَمِ الشُّبْهَةِ فِي مَالِهِ إِنْ سَلَّمَ مِنْهَا مَال الْمَوْلَى عَلَيْهِ[٧٤] ، وَالإِشْهَادِ عَلَيْهِ، وَيَأْخُذُ رَهْنًا إِنْ رَأَى ذَلِكَ[٧٥].

(ب) مَا يُشْتَرَطُ فِي الْمُقْتَرِضِ: ذَكَرَ الشَّافِعِيَّةُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمُقْتَرِضِ أَهْلِيَّةُ الْمُعَامَلَةِ دُونَ اشْتِرَاطِ أَهْلِيَّةِ التَّبَرُّعِ[٧٦]، وَنَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّ شَرْطَ الْمُقْتَرِضِ تَمَتُّعُهُ بِالذِّمَّةِ؛ لأَنَّ الدَّيْنَ لاَ يَثْبُتُ إِلاَّ فِي الذِّمَمِ، ثُمَّ فَرَّعُوا عَلَى ذَلِكَ عَدَمَ صِحَّةِ الاِقْتِرَاضِ لِمَسْجِدٍ أَوْ مَدْرَسَةٍ أَوْ رِبَاطٍ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ ذِمَمٍ لِهَذِهِ الْجِهَاتِ عِنْدَهُمْ[٧٧] ، أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَلَمْ يَنُصُّوا عَلَى شُرُوطٍ خَاصَّةٍ لِلْمُقْتَرِضِ، وَالَّذِي يُسْتَفَادُ مِنْ فُرُوعِهِمُ الْفِقْهِيَّةِ اشْتِرَاطُهُمْ أَهْلِيَّةَ التَّصَرُّفَاتِ الْقَوْلِيَّةِ فِيهِ، بِأَنْ يَكُونَ حُرًّا بَالِغًا عَاقِلاً، وَعَلَى ذَلِكَ قَالُوا: إِذَا اسْتَقْرَضَ صَبِيٌّ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ شَيْئًا فَاسْتَهْلَكَهُ الصَّبِيُّ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ

عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ، فَإِنْ تَلِفَ الشَّيْءُ بِنَفْسِهِ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ بِالإِتِّفَاقِ، فَإِنْ كَانَتْ عَيْنُهُ بَاقِيَةً فَلِلْمُقْرِضِ اسْتِرْدَادُهَا [٧٨] . وَهَذَا الْحُكْمُ مَبْنِيٌّ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ اقْتِرَاضِ الْمَحْجُورِ عِنْدَ الطَّرَفَيْنِ، وَجَاءَ فِي جَامِعِ أَحْكَامِ الصِّغَارِ لِلأُسْرُوشَنِيِّ: اسْتِقْرَاضُ الأَبِ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ يَجُوزُ، وَكَذَا اسْتِقْرَاضُ الْوَصِيِّ لِلصَّغِيرِ، فَقَدْ ذُكِرَ فِي رَهْنِ " الْهِدَايَةِ ": وَلَوِ اسْتَدَانَ الْوَصِيُّ لِلْيَتِيمِ فِي كِسْوَتِهِ وَطَعَامِهِ وَرَهَنَ بِهِ مَتَاعًا لِلْيَتِيمِ جَازَ؛ لأَنَّ الاِسْتِدَانَةَ جَائِزَةٌ لِلْحَاجَةِ، وَالرَّهْنُ يَقَعُ إِيفَاءً لِلْحَقِّ، فَيَجُوزُ [٧٩].

المطلب الرابع: أحكام فرعية متعلقة بالقرض

أولاً: حكم الحط من الدين من أجل تعجيله: يجوز الحط من الدين المؤجل لأجل تعجيله، سواء كان بطلب من الدائن أو المدين، ومن أدى عن غيره واجباً عليه من دين، أو نفقة، رجع عليه به إن شاء [٨٠].

ثانياً: عقوبة من اقترض المال وهو لا يريد رده: يجب على مَن اقترض مالاً أن يَعزم على أدائه، وإلا أتلفه الله عز وجل كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ» [٨١]. قال ابن بَطَّال: ((هذا الحديث شريف ومعناه: الحض على ترك استئكال أموال الناس والتنزه عنها، وحسن التأدية إليهم عند المداينة، وقد حرم الله في كتابه أكل أموال الناس بالباطل, ... وفى حديث أبى هريرة أن الثواب قد يكون من جنس الحسنة، وأن العقوبة قد تكون من جنس الذنوب، لأنه جعل مكان أداء الإنسان أداء الله عنه، ومكان إتلافه إتلاف الله له)) [٨٢].

الخاتمة

بعد أن أنهيتُ هذا البحث أحببتُ أن أُسجِّلَ أهمَّ النتائج التي توصلتُ إليها, وهي كالآتي:

١. إنَّ عقد القرض مندوبٌ إليه لما فيه من فضيلة مواساة المحتاجين, وإغاثةِ المُضطرين والملهوفين .
٢. إنَّ في إقراض الناس أجرٌ عظيمٌ يجعل كُلَّ راغبٍ في الدار الآخرة يسارع إلى تحصليه والحرصِ عليه .
٣. أودع اللهُ سبحانه وتعالى في القرض حِكماً كثيرة منها: بثُّ روح التعاون على البرِّ بين المسلمين, وشعور الغنيِّ بحاجة أخيه المحتاج, وبذلك تشيعُ المحبَّةُ والأُلفةُ بينهم .
٤. في تشريع القرض هدفٌ عظيم وهو تطهير النَّفسِ من رذائل الشُّحِّ وجمع المال, ولذلك ندبَ الشارعُ المُقرِضَ إلى إنظار المعسِرِ والتجاوزِ عن الفقير والمعدوم .
٥. تضمنت أحكامُ القرضِ وشروطهِ لفتُ نظرِ المُقترضِ إلى أنَّ الحاجة والعوزِ لا يُبيحان لهُ إتلافُ أموال النَّاس, ولذلكَ ندَبَهُ الشارعُ إلى استصحاب النيَّةِ الصادقةِ والعزمِ على تأديَةِ المال إلى صاحبه متى تيسَّرَ لهُ ذلك .
٦. نَدبَ الشارعُ المُقترِضَ إلى الإحسان عند إرجاع القرض ما وجدَ إلى ذلكَ سبيلاً, والأداءِ بأفضلِ مما اقترض مكافئةً للمُقرِضِ على إحسانِهِ, وتشجيعاً لهُ على إقراضِ الناسِ والإحسانِ إليهم .
٧. إنَّ معرفة أحكام القرضِ وفقهِهِ أمرٌ في غايةِ الأهميّةِ كي لا يقعَ المُسلمُ في الحرام_ لاسيَّما_ المنافع التي يجرُّها القرضُ, إذ هي من الرِّبا كما عرفنا ذلك .

المصادر والمراجع

١. إتحاف ذوي المروءة والإنافة بما جاء في الصدقة والضيافة: شهاب الدين أحمد بن محمد، ابن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤ هـ), تح: مجدي السيد إبراهيم, مكتبة القرآن .
٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ), دار الكتاب الإسلامي .
٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ), ط٢, دار الكتب العلمية, ١٤٠٦هـ .
٤. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي(ت: ١٢٤١هـ), دار المعارف.
٥. البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكام)): علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (ت: ١٢٥٨هـ), ط١, تح: محمد عبد القادر شاهين, دار الكتب العلمية– بيروت، ١٤١٨هـ .

٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ), تح: قاسم محمد النوري, ط١, دار المنهاج – جدة, ١٤٢١هـ .
٧. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ), ط١, دار الكتب العلمية– بيروت, ١٤١٦هـ .
٨. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي): ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ), ط١, تح: عبد الله بن سعاف اللحياني, دار حراء – مكة المكرمة, ١٤٠٦هـ .
٩. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ), ط١, تح: محمد عوض مرعب, دار إحياء التراث العربي – بيروت, ٢٠٠١م.
١٠. جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ), تح: أحمد محمد شاكر,ط١, مؤسسة الرسالة– بيروت, ١٤٢٠هـ .
١١. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله(ت:٢٥٦هـ), تح: محمد زهير بن ناصر الناصر, ط١, دار طوق النجاة, ١٤٢٢هـ .
١٢. جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ), ط١,تح: رمزي منير بعلبكي, دار العلم للملايين – بيروت, ١٩٨٧م
١٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ), دار الفكر– بيروت .
١٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ), تح: علي محمد معوض, وعادل أحمد عبد الموجود, ط١, دار الكتب العلمية– بيروت, ١٤١٩هـ .
١٥. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ), ط١, عالم الكتب, ١٤١٤هـ .
١٦. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ), ط٢, دار الفكر– بيروت, ١٤١٢هـ .
١٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ),ط٣ , تح: زهير الشاويش, المكتب الإسلامي– بيروت, ١٤١٢هـ .
١٨. سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ), تح: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء الكتب العربية .
١٩. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ), ط١, دار ابن حزم
٢٠. شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية: أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي (ت: ١١٢٢هـ), ط١, دار الكتب العلمية– بيروت, ١٤١٧هـ .
٢١. الشرح الكبير(فتح العزيز بشرح الوجيز): عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ), دار الفكر .
٢٢. شرح صحيح البخاري لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ), تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم, ط٢, مكتبة الرشد–الرياض, ١٤٢٣هـ.
٢٣. الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) ط٤, تح: أحمد عبد الغفور عطار, دار العلم للملايين– بيروت, ١٤٠٧هـ.
٢٤. الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي, ط٢, دار الفكر, ١٣١٠ هـ .
٢٥. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة): وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ, ط٤, دار الفكر– دمشق
٢٦. فقه المعاملات: عبد العزيز محمد عزام, مكتبة الرسالة, ١٩٩٧م .
٢٧. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي(ت: ١٠٥١هـ), دار الكتب العلمية– بيروت .

٢٨. المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق(ت: ٨٨٤هـ), ط١, دار الكتب العلمية، بيروت, ١٤١٨
٢٩. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ), دار المعرفة – بيروت, ١٤١٤هـ .
٣٠. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي, تح: عبد السلام عبد الشافي, ط١, دار الكتب العلمية – لبنان, ١٤١٣هـ .
٣١. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ), دار الفكر – بيروت .
٣٢. مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري, ط١١, دار أصداء المجتمع –المملكة العربية السعودية, ١٤٣١هـ .
٣٣. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ), ط١, دار الفكر– بيروت, ١٤٢٢هـ .
٣٤. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ), تح: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٣٥. المُصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي(ت: ٢٣٥ هـ), تح: كمال يوسف الحوت, ط١, مكتبة الرشد–الرياض,١٤٠٩هـ.
٣٦. المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ), مكتبة القاهرة .
٣٧. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ), ط٢, دار إحياء التراث العربي– بيروت, ١٣٩٢هـ .
٣٨. الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة, ط١, مكتبة الرشد – الرياض, ١٤٢٠ هـ .
٣٩. المهذب في فقة الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ), دار الكتب العلمية– بيروت,١٤١٣هـ .
٤٠. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ), ط٣, دار الفكر– بيروت، ١٤١٢هـ .
٤١. موسوعة الفقه الإسلامي: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري, ط١, بيت الأفكار الدولية, ١٤٣٠ هـ .
٤٢. الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت,ط٢, ١٤٠٤هـ.
٤٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ), دار الفكر، بيروت, ١٤٠٤هـ .

---

[١] جمهرة اللغة لابن دريد ٢/ ٧٥٠ .
[٢] تهذيب اللغة للأزهري ٨/ ٢٦٦ .
[٣] الصحاح للجوهري ١١٠٢/٣ .
[٤] مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة ص ٧٣١ .
[٥] المحلى بالآثار ٦/ ٣٤٧ .
[٦] البقرة, الآية:(٢٨٢) .
[٧] الدر المختار وحاشية رد المحتار لابن عابدين ١٦١/٥ .
[٨] الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٥/ ٣٧٨٦ .
[٩] المصدر السابق ١/ ٦٢١ .
[١٠] سورة المائدة: الآية:(٢) .
[١١] أخرجه مسلم: كتاب الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ, بَابُ فَضْلِ الِاجْتِمَاعِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الذِّكْرِ ٤ / ٢٠٧٤ (٢٦٩٩) .

[١٢] البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني الشافعي ٥/٤٥٥ .

[١٣] المبسوط للسرخسي١١/١٨٠ .

[١٤] نهاية المحتاج وحاشية الشبر املسي عليه ٤ / ٢١٥، وتحفة المحتاج وحاشية الشرواني ٥ / ٣٦.

[١٥] سورة البقرة: الآية:(٢٤٥) .

[١٦] الإشارة إلى الإيجاز للعز بن عبد السلام ص ١٢٠.

[١٧] مُصنف ابن أبي شيبة: باب ما جاء في ثواب القرض والمنيحة ٤/ ٤٧٣(٢٢٢٤٣) .

[١٨] الْبِكْر: الفتي من الْإِبِل, وَالْأُنْثَى: بكرَة, وَالْجمع بكرات, يُنظر: جمهرة اللغة لابن دريد١/٣٢٥.

[١٩] أخرجه مسلم: كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ, بَابُ مَنِ اسْتَسْلَفَ شَيْئًا فَقَضَى خَيْرًا مِنْهُ ٣ / ١٢٢٤ (١٦٠٠).

[٢٠] أخرجه ابن حبان في صحيحه: بَابُ الدُّيُونِ, باب: ذكر كتبة الله جل وعلا للمقرض مرتين الصدقة بإحداهما ١١/ ٤١٨(٥٠٤٠), وابن ماجه في سُننه: كِتَابُ الصَّدَقَاتِ, بَابُ الْقَرْضِ ٢ / ٨١٢ (٢٤٣٠) ، وضعف البوصيري إسناد بن ماجة في مصباح الزجاجة٢ / ٢٠٧٤ .

[٢١] المغني لا بن قدامة ٤/٢٣٦ .

[٢٢] المغني لابن قدامة ٦ / ٤٢٩، والمبدع لابن مفلح ٤ / ٢٠٤، والموسوعة الفقهية الكويتية ٣٣/ ١١٢ .

[٢٣] يُنظر: الحاوي الكبير للماوردي ٥/ ٣٥١, موسوعة الفقه الإسلامي للتويجري ٣/ ٤٩٨ .

[٢٤] يُنظر: المهذب للشيرازي ٢/ ٨٢, موسوعة الفقه الإسلامي للتويجري ٣/ ٤٩٨ .

[٢٥] مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة ص: ٧٣٢ .

[٢٦] الخرشي ٥/٢٣٢ .

[٢٧] الدردير وحاشية الدسوقي عليه: ٣ /٢٢٦، الشرح الصغير: ٢٩٥/ ٣, الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٥/ ٣٧٩١ .

[٢٨] فقه المعاملات ١/ ٦٧٦ .

[٢٩] المهذب للشيرازي ١ / ٣١٠, فقه المعاملات ١/ ٦٧٦ .

[٣٠] سبق تخريجه ص ٦ .

[٣١] فقه المعاملات ١/ ٦٧٦, بدائع الصنائع ٧ / ٣٩٦ .

[٣٢] الدر المختار ورد المحتار لابن عابدين ٤/ ١٨١.

[٣٣]السيل الجرار للشوكاني ٣ /١٤٤, فتح العزيز ٩ /٣٩٠, الدر المختار مع رد المحتار ١٧٣/٤ .

[٣٤] قال الشبر املسي: ظاهر إطلاقه أنه لا فرق في ذلك بين كون المقترض مسلمًا أو غيره، وهو كذلك، فإن فعل المعروف مع الناس لا يختص بالمسلمين، ويجب علينا الذب عن أهل الذمة منهم، والصدقة عليهم جائزة، وإطعام المضطر منهم واجب، (حاشية الشبر املسي على نهاية المحتاج, وانظر حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٥ / ٣٦ .

[٣٥] سبق تخريجه ص ٥ .

[٣٦] الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٣/ ١١٣ .

[٣٧] المغني ٦ / ٤٢٩ ، والمبدع ٤ / ٢٠٤، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٢٥، وكشاف القناع ٣ / ٢٩٩، والمهذب ١ / ٣٠٩، وأسنى المطالب وحاشية الرملي عليه ٢ / ١٤٠، ونهاية المحتاج ٤ / ٢١٥ وما بعدها، وتحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليه ٥ / ٣٦، ومواهب الجليل ٤ / ٥٤٥، والزرقاني على خليل ٥ / ٢٢٦، والعدوي على الخرشي ٥ / ٢٢٩، والعدوي على كفاية الطالب الرباني ٢ / ١٥٠، والتاج والإكليل ٤ / ٥٤٥، والبهجة شرح التحفة ٢ / ٢٨٧، وروضة الطالبين ٤ / ٣٢، والإنافة في الصدقة والضيافة لابن حجر الهيتمي ص ١٥٥– ١٥٦.

[٣٨] تحفة المحتاج وحاشية الشرواني والعبادي عليه ٥ / ٣٦ وما بعدها، ونهاية المحتاج وحاشية الشبر املسي عليه ٤ / ٢١٦، وكشاف القناع ٣ / ٢٩٩، والمغني ٦ / ٤٢٩.

[٣٩] الإنافة في الصدقة والضيافة لابن حجر الهيتمي ص ١٥٥، وانظر نهاية المحتاج ٤ / ٢١٦.

[٤٠] تحفة المحتاج ٥ / ٣٧.

[٤١] موسوعة الفقه الإسلامي ٣/ ٤٩٦ .

[٤٢] سورة البقرة, الآية:(٢٨٢) .

[٤٣]موسوعة الفقه الإسلامي ٣/ ٤٩٧ .

[٤٤] البقرة, الآية:٢٨٢.

[٤٥] المحرر الوجيز لابن عطية ١/ ٣٧٧ .

[٤٦] البقرة, الآية:٢٤٥ .

[٤٧] تفسير الطبري(جامع البيان) ٥/ ٢٨٢ .

[٤٨] سبق تخريجه ص ٥ .

[٤٩] موسوعة الفقه الإسلامي ٣/ ٤٩٨ .

[٥٠] سبق تخريجه ص ٦ .

[٥١] شرح صحيح مسلم للنووي ٣٧/١١ .

[٥٢] البقرة, الآية: (٢٨٠) .

[٥٣] أخرجه مسلم: كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ, بَابُ حَدِيثِ جَابِرٍ الطَّوِيلِ وَقِصَّةِ أَبِي الْيَسَرِ ٢٣٠١/٤(٣٠٠٦) .

[٥٤] يُنظر: مرقاة المفاتيح للقاري ١٩٥٤/٥ .

[٥٥] مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة ص: ٧٣٣ .

[٥٦] الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٣/ ١١٤ .

[٥٧] يُنظر: بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٣٩٤ .

[٥٨] بل إنَّ الحنفية نصوا على صحة القرض بلفظ الإعارة، نظرًا لأن إعارة المثليات قرض حقيقة, يُنظر: رد المحتار ٤ / ١٧١، والهداية مع فتح القدير ٤ / ٤٧٤ ، وانظر بدائع الصنائع ٧ / ٣٩٤، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٢٥، وكشاف القناع ٣ / ٢٩٩، والمغني لابن قدامة ٦ / ٤٣٠ وما بعدها ، والمهذب ١ / ٣٠٩، وأسنى المطالب ٢ / ١٤٠ – ١٤١، ونهاية المحتاج ٤ / ٢١٧ – ٢١٨، وتحفة المحتاج ٥ / ٣٧ – ٣٩، وروضة الطالبين ٤ / ٣٢.

[٥٩] أسنى المطالب شرح روض الطالب ٢ / ١٤١.

[٦٠] روضة الطالبين للنووي ٤ / ٣٢.

[٦١] تحفة المحتاج ٥ / ٤٠، وأسنى المطالب ٢ / ١٤١.

[٦٢] الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٣/ ١١٥ .

[٦٣] نهاية المحتاج ٤ / ٢١٨.

[٦٤] بدائع الصنائع ٧ / ٣٩٤.

[٦٥] بدائع الصنائع للكاساني ٧ / ٣٩٤.

[٦٦]المهذب للشيرازي ١ / ٣١٠ .

[٦٧] الفتاوى الهندية ٣ / ٢٠٦، وفتح العزيز ٩ / ٣٥١، ونهاية المحتاج ٤ / ٢١٩، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٢٥.

[٦٨] كشاف القناع ٣ / ٣٠٠.

[٦٩] بدائع الصنائع ٧ / ٣٩٤.

[٧٠] أسنى المطالب ٢ / ١٤٠، وانظر تحفة المحتاج ٥ / ٤١، ونهاية المحتاج ٤ / ٢١٩.

[٧١] تحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليه ٥ / ٤١، ونهاية المحتاج وحاشية الشبر املسي عليه ٤ / ٢١٩.

[٧٢] بدائع الصنائع ٧ / ٣٩٤، وجامع أحكام الصغار للأسروشني ٤ / ١٠٤ ، ومرشد الحيران ٨٠١، ورد المحتار ٤ / ٣٤٠.

[٧٣] شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٢٥.

[٧٤] أو كان أقل شبهة الشرواني على تحفة المحتاج ٥ / ٤١ .

[٧٥] نهاية المحتاج وحاشية الشبر املسي عليه ٤ / ٢١٩، وتحفة المحتاج وحاشية الشرواني ٥ / ٤١

[٧٦] حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب ٢ / ١٤٠، ونهاية المحتاج وحاشية الشبر املسي عليه ٤ / ٢٢٠.

[٧٧] كشاف القناع ٣ / ٣٠٠، وانظر شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٢٥.

[٧٨] رد المحتار ٤ / ١٧٤ .

[٧٩] جامع أحكام الصغار لِلأُسْرُوشَنِيّ ٤ / ١٠٤ – ١٠٥.

[٨٠] موسوعة الفقه الإسلامي ٤٩٧/٣ .

[٨١] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإجارة, باب مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَوْ إِتْلاَفَهَا ٣/ ١١٦ (٢٣٨٧).

[٨٢] شرح صحيح البخاري لابن بطَّال ٥١٣/٦ .